

موازنة بين منهج المتقدمين ومنهج ابن المنذر في الإعلال بالاختلاف في كتابه الأوسط¹

صالح عبد الرزاق عبد الحميد الزليطني²، فؤاد بوالنعمة³

الملخص

تعد قضية الإعلال بالاختلاف من أهم مباحث علم علل الحديث، فهي تعد من أهم الطرق لكشف خطأ الراوي في الحديث، وقد أكثر الأئمة النقاد المتقدمون من الإعلال بالاختلاف، واستعماله كدليل على خطأ الراوي، ولهم منهج الخاص في الإعلال بالاختلاف. وكان من بين هؤلاء العلماء الإمام ابن المنذر (319 هـ) رحمه الله، فقد أعل في كتابه "الأوسط" عددا من الأحاديث بالاختلاف، ويهدف هذا البحث لمعرفة منهجه في التعامل مع الاختلاف، ومعرفة مدى موافقته لمنهج الأئمة النقاد السابقين له. وتكمن إشكالية البحث في أن النقاد المتقدمين كان لهم منهج خاص في التعامل مع الاختلاف، ثم بدا هذا المنهج يختفي تدريجياً بعد المائة الثالثة، وبحكم أن ابن المنذر قد عايش عصر النقاد المتقدمين وعاش من جاء بعدهم كان لزاماً دراسة منهجه ومقارنته بمنهج النقاد؛ لمعرفة مدى تأثيره بمنهج المتقدمين ومنهج من جاء بعدهم. وتظهر أهمية البحث في أنه يتناول طريقة التعليل في ذلك العصر، وهذا يبين لنا منهج العلماء في التعليل وأسباب اختلافهم، ولتحقيق أهداف البحث سلك الباحث المنهج التحليلي المقارن: حيث يقوم الباحث بتحليل عبارات الأئمة التي تكشف منهجهم، ومقارنة منهجهم بمنهج الإمام ابن المنذر، وقد توصل البحث لنتائج وهي: أن منهج ابن المنذر موافق لمنهج الأئمة المتقدمين في كون أحكامه ليست مطردة بل مبنية على القرائن.

الكلمات المفتاحية: موازنة، منهج المتقدمين، الإعلال، الاختلاف، ابن المنذر

¹ هذا البحث مستل من رسالة ماجستير نوقشت في قسم علوم القرآن والسنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

² طالب ماجستير، قسم علوم القرآن والسنة، كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية. < salehsola@yahoo.com >

³ أستاذ مشارك، علوم القرآن والسنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. < fouad.bounama@mediu.edu.my >

Balance between the method of the past prominent scholars and the method of Ibn al-Mundhir regarding of the effective cause of different narration in his book Al_awsat

Elzaitni Saleh. A. Abdelhamid & Fouad Bounama

Abstract

Matter pertinent to (The effective cause of different narration) is one of the most focused area of researches in the sciences of Hadith (Prophetic tradition). Furthermore, it is one of the best ways to critically evaluate the mistakes of the narrators in the hadiths (Prophetic traditions) . Many past prominent scholars have treated this subject of (of effective cause different narration) critically and objectively and implied it as a benchmark to detect mistakes in the narrators and they had their unique methodology with regards to it .Among those prominent scholars was Imam Ibn al-mundhir (A.H 319), (may Allah have mercy on him), who wrote in his book (Al awsat min as-sunan wa al-ijma'a wa al-ihtilaf) a number of hadiths with different narrative pattern, and understanding how he applied it and is it consistence with previous schoolers methodology. The issue lie on this research to analyze the particular methodology of previous prominent scholars of dealing with the issue of (The effective cause of different narration), this way of the previous scholar's had been despaired gradually after the 3 century. By virtue of ibn al-mundhir had contemporary that kind scholars and the scholars who come after them, so it was compulsory to study his methodology and compare it with the previous prominent scholars' methodology to understand his incidence by the methodology prominent scholars. The importance of this research to address one of the greatest scholars of this knowledge and there is not adequate study in his methodology .To achieve the research objectives, the researcher in this paper applied the method which is : (the comparative analytical method) it is where researcher description the hadiths by the following the methodology of ibn al- mundhir in understanding the effective cause of different narration and analyze his provisions on hadiths and compare his provisions with past prominent scholars provisions. The research reached some significant results: ibn al- mundhir one of the greatest scholars on science of hadith he has a significant hadith Criticism methodology, the majority of his decision as same as the previous methodology of prominent scholars and that provisions are not constant but based on evidence. The research have preface and two chapters , the first chapter a bout the balance between the method of the past prominent scholars and the method of Ibn al-mundhir , the second chapter, studying the evidences which Ibn al-mundhir established his provisions methodology on it and after that a conclusion shown the results of this study .

Keywords: Balance, methodology of past scholars, effective cause, different narration, Ibn al- mundhir

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70-71] أما بعد:

فإن من أجل نعم الله عز وجل على العبد بعد الإسلام أن يوفقه لطلب العلم؛ ليكون على بصيرة من دينه، وإن من أجل العلوم التي يجب على طالب العلم أن يهتم بها علم الحديث، فهو - كما قيل - من أجل العلوم وأنفعها، ولا يحسنه إلا فحول الرجال وكملتهم؛ إذ هو العلم الذي يعيش به المرء مع النبي ﷺ، لحظة بلحظة، حتى كأنه يراه ويسمعه، ويكلمه، ولهذا فقه المحدثون هذا الأمر، وسعوا فيه، وبذلوا نفوسهم رخيصة في سبيل حفظ السنة، ونقلها، والذب عنها، من تحريف الغالين وانتحال المبطلين.

فكان الصدر الأول من الصحابة والتابعين أوعية لحفظ حديث رسول الله ﷺ، ثم جاء بعدهم أتباع التابعين وتبع الأتباع فوضعوا القواعد التي يعرف بها الصحيح من المعلوم، وتكلموا في الرجال، وفي متون السنة، حتى صار علم الحديث علما له أصوله وقواعده ورجاله الذين برزوا فيه، وتنوعت علوم الحديث إلى أنواع كثيرة، ومن هذه الأنواع وأهمها علم "علل الحديث" الذي هو رأس علم الحديث، وأخطر أبوابه، فتصدت له ثلثة من الأئمة برزوا فيه، وكانوا أعلاما لهذا العلم منهم: الإمام ابن المديني، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدراقطني وغيرهم. وأخذ عنهم تلاميذهم الذين نقلوا لنا تعليقات الأئمة، واصطلاحاتهم، وهكذا أصبح هذا العلم ينتقل من جيل لجيل، مشافهة وتدوينا.

وكان من بين من خاض غمار هذا العلم بالتطبيق والبيان الإمام ابن المنذر "319 هـ"، -رحمه الله- فأكثر في كتابه الأوسط من إعلال الأحاديث، سواء بحكمه الخاص، أو بالنقل عن أئمة قبله، وقد أثنى عليه جمع من العلماء واعترفوا بمكانته في علم الحديث. وكتابه الأوسط شاهد على هذا؛ حيث إنه يعد مصدرا مهما من مصادر الآثار، فقد حوى قرابة العشرة آلاف حديث وأثر يرويها بسنده الخاص. وقد ضمنه أحكامه الحديثية سواء في الرجال أو العلل أو المسائل الحديثية، بما يدل على سعة اطلاعه وتمكنه من هذا العلم. فجاء هذا البحث للموازنة بين منهجه ومنهج الأئمة المتقدمين في الإعلال بالاختلاف.

إشكالية البحث:

تميز القرن الثاني والثالث بكثرة النقاد وأئمة هذا الفن، الذين تكلموا في علل الحديث، وقد اهتم المحدثون ببيان علل الأحاديث، دون تدوين القواعد والضوابط لهذا العلم. ثم خف النقد العملي في القرون التي بعدهم، حيث كان الاتجاه في القرون اللاحقة إلى تدوين قواعد هذا العلم، والاهتمام به نظرياً، ونتيجة لذلك وقع التباين والاضطراب في كثير من القضايا، بين النقاد ومن جاء بعدهم، حتى التبس الأمر، وخفت معالم منهج النقاد ولاسيما في باب العلل، فيحدث الخلل عند الرجوع لكتب العلل، فنجد الاختلاف بين ما قرره العلماء في كتبهم النظرية، وبين تطبيقات النقاد العملية. وتعد قضية الإعلال بالاختلاف من أبرز القضايا التي حدث فيها التباين بين التنظير والتطبيق، مما يجعل دراسة هذه القضية في عصر النقاد أمراً مهماً؛ لإبراز منهجهم في التعامل مع الاختلاف؛ حيث نجد أن النقاد لم يسيروا على وتيرة واحدة في تناول هذه القضية، بل كان لهم في كل حديث نقد خاص، بخلاف من جاء بعدهم، حيث جعل لها قواعد ثابتة تخالف في نتائجها أحكام النقاد. وكان من بين هؤلاء النقاد الإمام ابن المنذر، باعتباره عاش في الفترتين -تقريباً-؛ فقد عاصر أواخر عصر النقاد، وكذلك عايش بدايات عصر التدوين والتععيد، وهذا الأمر يجعل من دراسته أمراً مهماً؛ لمعرفة حقيقة هذه المسألة وتطورها، ومنهج الإمام ابن المنذر فيها، ومدى تأثير معاصره للمرحلتين على تناول هذه القضية عنده.

أهداف البحث:

1. معرفة منهج الإمام ابن المنذر في الإعلال بالاختلاف.
2. مقارنة بين منهج الأئمة المتقدمين ومنهج الإمام ابن المنذر في الإعلال بالاختلاف.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من:

1. أنه يتناول منهج إمام من الأئمة المتقدمين، أكثر من إعلال الأحاديث، وهذا يعطي تصوراً عن قواعد ومصطلحات هذا العلم وتطورها.
2. كذلك يستمد البحث أهميته من أنه يتناول طريقة التعليل في ذلك العصر، وهذا يبين لنا منهج العلماء في التعليل وأسباب اختلافهم.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: حيث يقوم الباحث بتتبع كلام ابن المنذر في كتابة "الأوسط" حول الإعلال بالاختلاف، وجمعه وتحليله وتصنيفه والكشف عن منهجه وطريقته في ذلك. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة منهج ابن المنذر وطريقته في الإعلال بالاختلاف بمنهج الأئمة قبله، واستنباط أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث -حسب اطلاعه- على دراسات سابقة تناولت منهج ابن المنذر في الإعلال بالاختلاف؛ لكن هناك دراسات أجريت على أنواع أخرى من علوم الحديث عنده، وهي كما يلي:

1. الصناعة الحديثة عند ابن المنذر في كتابه الأوسط:

وهي رسالة للباحث علي بن إبراهيم النعيمي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا -قسم أصول الدين الأردن-، جامعة العلوم الإسلامية العالمية عام 2015م.

تهدف هذه الدراسة لبيان منزلة ابن المنذر الحديثية ومعرفة موارده فيها، ومدى موافقته النقاد أو مخالفته لهم في أحكامهم النقدية، وفي جرح الرواة وتعديلهم، وفي تصحيح الأحاديث وتعليلها، ومعرفة ما امتاز به في الصناعتين الإسنادية والمنتنية.

وقد سلك فيها الباحث المنهج الاستقرائي حيث تتبع أقوال ابن المنذر الحديثية، والمنهج التحليلي، حيث قام بتحليل المكونات العلمية لأقوال ابن المنذر، والمنهج المقارن، حيث عرض أقوال ابن المنذر على أقوال العلماء لمعرفة موافقته لهم أو مخالفتهم.

وقد تناول الباحث ترجمة الإمام ابن المنذر والتعريف بكتابه، ثم تناول الصناعة الإسنادية والمنتنية عنده وكذلك التصحيح والتضعيف عند الإمام وأقواله في الجرح والتعديل، وإعلاله للأحاديث، وآرائه في مصطلح الحديث. وقد خلصت الدراسة إلى أن الإمام ابن المنذر محدث فقيه متمكن من صنعته في العلمين.

التعليق على هذه الدراسة:

تشترك هذه الدراسة مع بحثنا في كونهما يتناولان الجانب الحديثي لدى الإمام ابن المنذر، وكذلك التطرق لموضوع الإعلال بالاختلاف لدى الإمام ابن المنذر.

وتختلفان في كون هذا البحث خاص بموضوع الإعلال بالاختلاف، وأما الدراسة السابقة فإنها تناولت هذا الموضوع ضمن عدة مواضيع أخرى، دون المقارنة بين منهجه ومنهج الأئمة، ودون بيان لقرائن الترجيح عند الإمام ابن المنذر.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن المنذر وبيان معنى العلة

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن المنذر

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته

هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،⁴ واكتفت المصادر التي وقفت عليها بذكر نسبه إلى جده ولم تزد على ذلك.

لم يرد في الكتب التي ترجمت لابن المنذر تاريخ مولده بالتحديد، وقد ذكر الذهبي رحمه الله أنه ولد في حدود موت أحمد بن حنبل،⁵

أما عن نشأته فلم تذكر كتب التراجم الكثير عن نشأته ورحلاته، فلم تذكر كتب التراجم الكثير عنها، والظاهر أن الإمام ابن المنذر لم يكن مكثراً من الرحلة، فالبلدان التي يمكن الجزم بأن الإمام دخلها وطلب العلم فيها هي: مكة،⁶ وبغداد،⁷ ومصر.⁸

وأما دمشق فقد نص الذهبي على عدم دخوله إليها، وبهذا علل عدم ذكره في تاريخ دمشق، قال رحمه الله: "ولم يذكره الحاكم في تاريخه نسيه، ولا هو في تاريخ بغداد، ولا تاريخ دمشق، فإنه ما دخلها."⁹ توفي رحمه الله سنة ثمانية عشر وثلاثمائة، على ما ذكره الذهبي رحمه الله.¹⁰

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

لقد كان عصر الإمام ابن المنذر زاخراً بالعلماء في شتى الفنون، وقد أكثر ابن المنذر من الأخذ على المشايخ، وهذا ما يفسر براعته في مختلف العلوم، كالتفسير والحديث والفقه، وقد ذكر من ترجم للإمام ابن المنذر عددا قليلا من المشايخ، وتركوا الكثير منهم ممن روى عنهم في الأوساط فمن هؤلاء المشايخ الذين ذكرهم أصحاب التراجم:¹¹

⁴ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص196؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج14، ص490.

⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص490.

⁶ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط، ج11، ص102.

⁷ المصدر نفسه، ج4، ص454.

⁸ المصدر نفسه، ج1، ص467.

⁹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص491.

¹⁰ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص5.

¹¹ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص5، وانظر مشايخه: صغير بن أحمد بن محمد حنيف، مقدمة تحقيق كتاب الأوسط، ج1، ص17-60.

محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان، والإمام أبو حاتم الرازي¹²، والإمام محمد بن خزيمة.¹³

بالرغم من نبوغ الإمام ابن المنذر وكثرة تصانيفه وشهرتها بين العلماء، إلا أننا لم نجد عند من ترجم للإمام ذكر لكثير من تلامذته، كذلك لم تصل إلينا كتبه مسندة، أو عليها سماعات وقد ذكر الذهبي بعضاً من تلامذته حيث قال: "حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، والحسن بن علي بن شعبان، وأخوه الحسين بن علي، وآخرون".¹⁴

وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبا طاهر الأصبهاني روى عن الإمام ابن المنذر.¹⁵ وقد ذكر محققو كتاب الأوسط لابن المنذر عدداً من تلاميذه¹⁶

الفرع الثالث: منزلته وأقوال العلماء فيه

لقد كانت منزلة الإمام ابن المنذر عند العلماء عظيمة، تتجلى في عظيم الثناء عليه، فقد لقب بشيخ الحرم، واعتماد العلماء في نقل المذاهب على مؤلفاته، فقد احتاج لكتبه أهل المذاهب كلها، واعترف بعلمه أكابر العلماء، فكان مرجعاً لمختلف المذاهب.

قال الإمام الشيرازي: "وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف".¹⁷

وقال الإمام النووي: "المجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقهاء، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف".¹⁸

وقال تاج الدين السبكي: "نزىل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً".¹⁹

وقال ابن ناصر الدين: "هو شيخ الحرم ومفتيه، ثقة مجتهد فقيه".²⁰

¹² ابن المنذر، الأوسط ج3، ص115.

¹³ المصدر نفسه، ج1، ص348.

¹⁴ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص5.

¹⁵ ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ج6، ص483.

¹⁶ مقدمة التحقيق كتاب الأوسط لابن المنذر، ج1، ص60، 61.

¹⁷ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، ص108.

¹⁸ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص196.

¹⁹ السبكي، علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص102.

²⁰ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب، ج4، ص90.

وبالرغم من اتفاق جل العلماء على توثيقه وإمامته وتمكنه من الحديث والفقهاء إلا أن مسلمة بن قاسم الأندلسي والعقيلي -رحمهما الله- تكلموا فيه، وجرحاه، قال الإمام الذهبي: "عدل صادق فيما علمت إلا ما قال فيه مسلمة بن قاسم الأندلسي: كان لا يحسن الحديث، ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب، كان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، ولم ير الربيع ولا سمع منه، وذكر غير ذلك..."²¹

وهذا غير قادح في الإمام من وجوه:

الوجه الأول: أن مسلمة بن قاسم متكلم فيه،²² واتهمه البعض بضعف العقل.²³

الوجه الثاني: أن الإمام استفاضت عدالته، ومن ثبتت عدالته بيقين لا تزول إلا بيقين.

الوجه الثالث: كلام الإمام العقيلي غير مسند له فقد ذكره الذهبي بغير سند وبصيغة التضعيف "ونسب"، ولا يوجد هذا الكلام في كتاب الضعفاء للعقيلي.

الوجه الرابع: أن كلام العقيلي من قبيل كلام الأقران، الذي يطرح ولا يقبل، قال الذهبي: "وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض، وقال أبو الحسن القطان: لا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه."²⁴

الفرع الرابع: مؤلفاته

لقد ألف الإمام ابن المنذر في شتى الفنون، في التفسير، والحديث، والفقهاء، وتعد كتبه عمدة لدى العلماء، مما يدل على مكانته العالية، ولكن للأسف لم تصل إلينا كتبه كاملة، فمنها ما فقد بالكامل، ومنها ما وصل إلينا ناقصاً، فمن مؤلفاته:²⁵

1. تفسير القرآن الكريم

وقد صرح الإمام ابن المنذر بهذا الكتاب في كتابه الأوسط كما في كتاب التيمم عندما تحدث عن التيمم للجنب فقال: "... وقد ذكرت أسانيداً في كتاب التفسير"²⁶. وقد طبع الكتاب بدار المآثر بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

²¹ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج6، ص38.

²² المصدر نفسه، ج4، ص331.

²³ ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ج8، ص62.

²⁴ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص30.

²⁵ للتوسع انظر: صغير بن أحمد بن محمد حنيف، مقدمة تحقيق كتاب الأوسط، ج1، ص20-39.

²⁶ ابن المنذر، الأوسط ج2، ص132.

2. كتاب السنن والإجماع والاختلاف

وصرح الإمام ابن المنذر بهذا الكتاب في كتابه الأوسط²⁷. وقد صرح باسمه كاملا الإمام السبكي رحمه الله حيث قال: " قال ابن المنذر في كتاب السنن والإجماع والاختلاف وهو كتاب مبسوط حافل"²⁸ ولم يقف الباحث-بحسب البحث-عليه مطبوعا ولم يشر المعاصرون ممن حققوا كتب ابن المنذر إلى طبعاته أو أنه مفقود.

3. كتاب المبسوط

قال ابن خلكان رحمه الله: "وله كتاب (المبسوط، أكبر من الإشراف، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضا"²⁹. وأما عن وجوده فحاله كحال كتابه السنن.

4. كتاب الإشراف على مذاهب العلماء

وهو كتاب عظيم في اختلاف العلماء وبيان مذاهبهم، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه في الخلافات، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه"³⁰. وقد طبع بدار المدينة للطباعة والنشر بتحقيق صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد.

5. الإجماع

وهو كتاب مشهور، نقل فيه الإمام ابن المنذر إجماعات العلماء في المسائل الفقهية، قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: "وله كتاب "الإجماع" وهو صغير"³¹ وقد طبع بمكتبة الفرقان بتحقيق صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد.

6. الإقناع

قال الإسنوي: "وهو أحكام مجردة كمحرر الرافي حجما ونظما."³² وقد طبع بتحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين بدون دار نشر، وطبع بدار الكتب العلمية، بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. وغيرها من الكتب.³³

²⁷ المصدر نفسه، ج1، ص484.

²⁸ السبكي، طبقات الشافعية ج3، ص105.

²⁹ ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، ج4، ص207.

³⁰ ابن حجر، لسان الميزان، ج6، ص483.

³¹ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص5.

³² الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، طبقات الشافعية، ج2، ص197.

³³ انظر: صغير بن أحمد بن محمد حنيف، مقدمة تحقيق كتاب الأوسط، ج1، ص107-111.

المطلب الثاني: بيان معنى العلة

الفرع الأول: العلة في اللغة

العِلَّةُ بالكسر: المرَضُ، يقال: عَلَّ يَعِلُّ وَاَعْتَلَّ وَأَعَلَّهُ اللهُ تعالى فهو مُعَلٌّ وَعَلِيلٌ وَلَا تُقَالُ مَعْلُولٌ³⁴. قال ابن فارس: "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: ... والأصل الثالث: العِلَّةُ: المرض، وصاحبها مُعْتَلٌّ. قال ابن الأعرابي: عَلَّ المريض يَعِلُّ عِلَّةً فهو عليل"³⁵. وتأتي العلة بمعنى الحدث الذي يشغل صاحبه، وتوضع موضع العذر، والسبب، قال ابن منظور: "والعِلَّةُ الحَدَثُ يَشْغَلُ صاحِبَهُ عن حاجته كأنَّ تلك العِلَّةُ صارت شُغْلًا ثانياً مَنَعَهُ عن شُغْلِهِ الأول... فوضع العِلَّةُ موضع العذر وفي المثل لا تَعْدَمُ حَرْقَاءُ عِلَّةً يقال هذا لكل مُعْتَلٍّ ومعتذر وهو يَقْدِر... وهذا عِلَّةٌ لهذا أي سبب"³⁶.

الفرع الثاني: العلة في الاصطلاح

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: وهي عبارة عن أسبابٍ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ قَادِحَةٍ فِيهِ³⁷. وقال النووي -رحمه الله-: والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه³⁸. فالحديثُ المَعْلَلُ: هو الحديثُ الذي أُطْلِعَ فِيهِ على عِلَّةٍ تَقْدَحُ في صحته مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا³⁹.

المبحث الثاني: بيان منهج الأئمة المتقدمين في التعامل مع الاختلاف

تمهيد: تناول الأئمة المتقدمون مسألة الاختلاف بكثرة في كتبهم؛ حيث تعتبر من أهم أبواب إعلال المرويات، فما من حديث -في الغالب- إلا وقد اختلف الرواة فيه على شيخهم؛ لذلك كانت هذه المسألة من الأهمية بمكان. ومما يزيد من أهمية هذه المسألة -أعني الاختلاف- أنها من أهم المسائل التي افترق فيها منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والمحدثين المتأخرين. ففي هذا المبحث سأحاول تسليط الضوء على منهجهم في التعامل مع الاختلاف؛ وذلك أن الأئمة النقاد الأوائل هم أهل الصنعة، ومؤسسوها.

³⁴ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، ص1035.

³⁵ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة مادة "عل" ج4، ص12.

³⁶ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج11، ص471.

³⁷ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، معرفة أنواع علم الحديث، ص187.

³⁸ النووي، التقريب والتيسير، ص44.

³⁹ ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث، ص187.

المطلب الأول: كلام الأئمة المتأخرين عن منهج الأئمة المتقدمين في التعامل مع الاختلاف

قال الإمام العلاءي: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث" ⁴⁰

وقد ذكر الإمام الزركشي مذاهب العلماء في التعامل مع صورة من صور الاختلاف وهي تعارض الوصل والإرسال، ثم عقب عليها بقول الإمام ابن دقيق العيد الذي يقول فيه: "إن ذلك ليس قانونا مطردا ومراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول... ولم يجروا في ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث قال وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر" ⁴¹

وقال الحافظ ابن حجر: "ثم إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، على أن لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظرا آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن" ⁴²

من خلال النصوص السابقة يمكن أن نقول: بأن منهج الأئمة المتقدمين قائم على ركيزتين: الأولى: أنهم لا يحكمون بحكم واحد مطرد في كل اختلاف، بل لهم في كل حديث نقد وحكم خاص. الثاني: أن حكمهم مبني على القرائن التي تحتف بالرواية، فلا يحكمون على ظواهر الأسانيد. وسيظهر هذا الأمر جليا في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: النصوص العملية للأئمة المتقدمين في التعامل مع الاختلاف

مر في المطلب السابق بعض النصوص عن الأئمة المتأخرين التي تبين معالم منهج الأئمة المتقدمين، وفي هذا المطلب سأذكر بعض كلام الأئمة المتقدمين على الأحاديث التي وقع فيها نوع من أنواع الاختلاف، كالتعارض بين الوصل والإرسال، والرفع والوقف، وزيادة الثقة؛ ليظهر لنا جليا موقفهم من هذه القضية.

1. تعارض الوصل والإرسال

جاءت عن الأئمة نصوص فهم منها أنهم يحكمون بحكم عام عند الاختلاف، كقول الإمام البخاري في حديث "لا نكاح إلا بولي" "الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث" ⁴³.

⁴⁰ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص401.

⁴¹ الزركشي، بدر الدين محمد، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج2، ص60.

⁴² البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، النكت الوافية، ج1، ص426.

⁴³ البيهقي، أبو بكر حمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج7، ص175.

وقد رد الحافظ ابن حجر على من فهم هذا الفهم فقال: " لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول... فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح"⁴⁴. وقد جاء عن الإمام البخاري أنه حكم على أحاديث بالإرسال، ولم يرجح الوصل. قال الإمام الترمذي: " سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الصحيح مرسل، بسر بن سعيد وسليمان بن يسار، عن النبي ﷺ"⁴⁵. وهذا وغيره يدل على أن البخاري لا يحكم دائما بالوصل، وإنما بحسب القرائن.

قال الإمام ابن أبي حاتم: " وسألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الماجشون، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: دخلت الجنة فرأيت الرميضاء... ما حال هذا الحديث؟ فقال: روى هذا الحديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المدني، عن ابن المنكدر، عن بسر بن سعيد، عن النبي ﷺ، مرسل، وقال: هو الصحيح."⁴⁶

في هذا الحديث رجح الإمام أبو حاتم المرسل على الموصول، على الرغم من أن الوجه الموصول قد أخرج البخاري ومسلم،⁴⁷ وهذا ما يؤكد أن المتقدمين يعملون القرائن، فقد لاح لأبي حاتم من القرائن ما جعله يرجح المرسل، بخلاف البخاري ومسلم فقد أخرجوا الموصول.

وقال الإمام ابن أبي حاتم: " وسمعت أبا زرعة وذكر حديث رواه مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل، عرس، وقال لبلال: اكأ لنا الصبح، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا رواحلكم... وذكر الحديث... وروى هذا الحديث أبان بن يزيد العطار عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: الصحيح: هذا الحديث: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ"⁴⁸.

⁴⁴ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 403، 404

⁴⁵ الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، ص 103؛ وانظر أيضا: البخاري: التاريخ الكبير، ج 1، ص 133 ج 1، ص 186.

⁴⁶ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، العلل ج 6، ص 498 وانظر أيضا: ج 1، ص 548 ج 2، ص 76 ج 2، ص 148.

⁴⁷ أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، رقم 3679، ج 5، ص 10، ومسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما، رقم 2457، ج 7، ص 145.

⁴⁸ ابن أبي حاتم، العلل ج 2، ص 577، 578.

في هذا الحديث رجح الإمام أبو زرعة وجه الوصل على الإرسال بقريظة العدد، مع أن المرسل الإمام مالك، فقد توبع معمر على الحديث، وقد أخرجه الإمام مسلم من طريق يونس عن الزهري موصولاً.⁴⁹ وقد أشار الإمام الترمذي إلى تصحيح وجه الإرسال فقال: "هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة"⁵⁰ في هذا الاختلاف تبين أن منهج الأئمة دائر على القرائن، فكل إمام رجح وجهها بما بدا له من القرائن. وقال الإمام النسائي رحمه الله: "أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا سفيان ومنصور وزباد وبكر، كلهم ذكر أنه سمعه من الزهري يحدث أن سالما أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة - بكر وحده لم يذكر عثمان. قال لنا أبو عبد الرحمن: وهذا أيضا خطأ، والصواب مرسل"⁵¹ والذي يظهر أن منهج الأئمة في هذا الباب أنهم لا يحكمون عند تعارض الوصل والإرسال بحكم واحد، فلا يرجحون دائما الوصل بحجة أنه زيادة من ثقة؛ بل يدورون مع القرائن حيث دارت. وقد سلك والدارقطني،⁵² وابن عمار الشهيد،⁵³ وغيرهم هذا المسلك فرجحوا المرسل على الموصول تارة والموصول تارة أخرى.

2. تعارض الوقف والرفع

قال الإمام الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: بعض أصحاب الأعمش رووا هذا الحديث فأوقفوه، وأكثرهم رفعوه. والصحيح أنه مرفوع"⁵⁴ قد رجح الإمام البخاري الرفع على الوقف؛ لأنه رواية الأكثر، وهي قرينة من قرائن الترجيح المعروفة عند العلماء. وقال الإمام ابن أبي حاتم: "قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ موقوف أو مسند؟ قال: المسند أصح"⁵⁵

⁴⁹ أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، ج2، ص 138.

⁵⁰ الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع، ج5، ص226.

⁵¹ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج1، ص 405.

⁵² الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، العلل، ترجيح المرسل: ج4، ص241، ج11، ص173، ج12، ص200، ترجيح الموصول: ج2، ص182، ج3، ص98، ج4، ص207، ج4، ص229، تصحيح الوجهين: ج14، ص126، ج14، ص202، التوقف عن الترجيح ج14، ص263.

⁵³ ابن عمار، محمد بن أبي الحسين، علل الأحاديث في كتاب الصحيح، ترجيح المرسل: ص85، ص108.

⁵⁴ الترمذي، العلل الكبير، ص333، وانظر أيضا: ص353.

⁵⁵ ابن أبي حاتم، العلل، ج6، ص6 وانظر أيضا: ترجيح المرفوع ج1، ص538، ج3، ص147، 148.

وقال الإمام الدارقطني: "وأما قتادة: فرواه أسود بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، فنحا به نحو الرفع. وغيره يرويه عن شعبة موقوفا. والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.⁵⁶ وقد يرجحون الوقف على الرفع:

قال الإمام الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو عن عبد الله بن مسعود موقوفا"⁵⁷

وقال الإمام النسائي: "أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خير، والقبلة خلفه قال: أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب موقوف"⁵⁸ وقال الإمام البزار: "وهذا الكلام إنما يحفظ، عن ابن عباس موقوفا. رواه المنهال، عن سعيد، عن ابن عباس ومجاهد، عن ابن عباس، ولا نعلم أسنده إلا مسلم."⁵⁹

لا يختلف منهج الأئمة مع تعارض الوقف والرفع عن منهجهم في التعامل مع تعارض الوصل والإرسال، فالباب واحد عندهم، فقد يرجح الأئمة الموقوف أحيانا، وقد يرجحون المرفوع كل بحسب القرائن.

3. زيادة الثقة

تعد قضية زيادة الثقة من أهم قضايا الاختلاف، بل ترجع غالب الصور إلى زيادة الثقة، فتعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف مرده إلى مسألة زيادة الثقة، وما قيل في هاتين المسألتين سابقا ينسحب على هذه المسألة.

ومفهوم زيادة الثقة عند الأئمة النقاد المتقدمين: "أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتمن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة"⁶⁰ فلا تقتصر الزيادة عندهم على راو واحد، بل يطلقونها على زيادة جماعة من الثقات.⁶¹

وأما منهجهم في قبول الزيادة يظهر من خلال هذه النصوص:

⁵⁶ الدارقطني، العلل، ج11، ص347، وانظر ترجيح المرفوع ج10، ص40، ج8، ص20.

⁵⁷ الترمذي، العلل الكبير، ص64، انظر أيضا ص40، ص51، ص91، ص96.

⁵⁸ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المساجد-باب الصلاة على الحمار، ج1، ص405.

⁵⁹ البزار، أحمد بن عمرو، المسند، ج11، ص195، وانظر أيضا: ج3، ص236، ج3، ص344؛ وابن أبي حاتم، العلل، ج4، ص241، ج5، ص568.

⁶⁰ ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، شرح علل الترمذي، ج2، ص635.

⁶¹ انظر: ابن أبي حاتم، العلل، ج2، ص263، والدارقطني، العلل، ج2، ص225، ج3، ص98.

قال الإمام الشافعي: "ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى ما خالف ما وصفت أضرب بحديثه"⁶²

قال الحافظ ابن حجر عقب هذا النص: "ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرب ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تقبل من الحفاظ"⁶³

وقال الإمام أبو حاتم: "ولكن زيادة الحافظ على الحفاظ تقبل"⁶⁴ وقال أيضا: "رواه الثوري ولم يذكر هذه الزيادة، إلا أن أبا عوانة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة."⁶⁵

وقال الإمام أبو زرعة: "إذا زاد حافظ على حافظ قبل، وابن المبارك حافظ"⁶⁶

قال الإمام الترمذي: "فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه"⁶⁷. وقد علق الحافظ ابن رجب على هذا النص بقوله: "يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته."⁶⁸

في هذه النصوص نجد أن الأئمة قيدوا الزيادة المقبولة بكونها من الحافظ، وهو أعلى درجة من الثقة، فمقتضى كلامهم أنه ليس كل ثقة تقبل زيادته، بل يجب أن يكون حافظا.

وقد يرد على هذا الفهم أن لفظ الحافظ يطلق على واسع الرواية، المكثر منها، حتى وإن كان في حفظه شيء، وفي هذا نظر؛ لأن الباب خاص بالثقات فالجميع متفق على أن الضعيف إذا تفرد بزيادة لا تقبل، فدل هذا على أن مرادهم بالحافظ ليس واسع الرواية فقط، بل لابد أن يجمع مع سعة الرواية الحفظ.

ويؤيد هذا قول الحافظ بن رجب السابق: "وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته" والخلاصة أن ظاهر النصوص السابقة يدل على أن الأئمة يقبلون زيادة الثقة مطلقا، لكن هذا الظاهر غير مراد، وذلك أننا نجد في تطبيقاتهم يخالفون ما قعدوه من كون زيادة الثقة مقبولة مطلقا، كما أن هذه النصوص فيها ما يشير للتقييد بكون راوي الزيادة من الحفاظ، لا أن يكون من عامة الثقات فقط.

قال الحافظ ابن رجب: "وهذه الحكاية إن صححت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث. وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة".

⁶² الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص 464، 465.

⁶³ ابن حجر، نزهة النظر، ص 213.

⁶⁴ ابن أبي حاتم، العلل، ج 6، ص 166.

⁶⁵ ابن أبي حاتم، العلل، ج 4، ص 248.

⁶⁶ ابن أبي حاتم، العلل، ج 3، ص 384، وانظر: الزرقاني، عادل عبد الشكور، قواعد العلل، ص 60.

⁶⁷ الترمذي، الجامع، ج 6، ص 251.

⁶⁸ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج 2، ص 630.

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد. فدل على أن مرادهم بزيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، كون الثقة مبرزاً في الحفظ، وقال الدارقطني في (حديث) زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً" اهـ⁶⁹ وهناك قيد آخر نص عليه بعض الأئمة وهو أن تثبت هذه الزيادة وألا تكون وهما من الحفاظ.

قال الإمام مسلم: "والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معني، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم"⁷⁰

ففي هذا النص يبين الإمام مسلم أن الحفاظ قد ترد زيادته إذا خالف الحفاظ، وقريب منه توقف الإمام أحمد عن قبول زيادة الإمام مالك في زيادته "من المسلمين" في حديث الصدقة، مع كون الإمام مالك أمير المؤمنين في الحديث، ومن كبار الحفاظ.

قال الحفاظ ابن رجب: "هذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار."⁷¹

قال الحفاظ ابن حجر: "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة."⁷²

مر في المطلب الأول من خلال كلام الأئمة المتأخرين أن منهج المتقدمين قائم على ركيزتين وهما عدم اطراد أحكامهم، وأنهم يدورون مع القرائن، وفي هذا المطلب يظهر ذلك جلياً من خلال النصوص التي نقلت عنهم، فقد رأينا أنهم تارة يحكمون على الحديث بالوصل كما في حديث "لا نكاح إلا بولي"،

⁶⁹ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج2، ص638.

⁷⁰ مسلم، التمييز، ص90.

⁷¹ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج2، ص632.

⁷² ابن حجر، نزهة النظر، ص212.

والحديث الآخر الذي حكم البخاري عليه بالإرسال، وكذلك الأمر في الرفع والوقف، فقد نقل الترمذي عن البخاري أنه مرة حكم على حديث بالرفع ومرة بالوقف، وأما زيادة الثقة فقد مر أن الإمام أحمد قد توقف في قبول زيادة الإمام مالك " من المسلمين " فدل على أن الزيادة عنده ليست مقبولة على الإطلاق، وكذلك الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد. والله أعلم.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن المنذر في التعامل مع الاختلاف

لمعرفة منهج ابن المنذر في التعامل مع الاختلاف يجدر بنا إيراد بعض النصوص التي ذكرها ابن المنذر في كتابة "الأوسط"، أثناء كلامه على بعض الروايات التي وقع فيها الاختلاف بين الرواة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: " إن قالوا: ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدِّبَاغ، قيل له: قد روى هذا الحديث ابن عيينة، وعقيل، والزبيدي، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري، وقد ذكروا الدِّبَاغ في حديثهم، والحافظ إذا زاد في الحديث شيئاً فزيادته مقبولة"⁷³، ففي هذا النص يبين ابن المنذر أن من زاد لفظ "الدِّبَاغ" في الحديث جماعة من الحفاظ، وقد وصفها بالزيادة وقبلها.

هذا فيما يتعلق بمفهوم الزيادة، أما حكم زيادة الثقة عنده فقد جاءت نصوص عنه يصرح فيها بقبول زيادة الثقة؛ حيث قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "وإذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن اتصاله وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات"⁷⁴.

إذ يفهم من هذا النص أن الإمام يرى أنه إذا تعارض وصل وإرسال يقدم الوصل، إذ كان الواصل ثقة. وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "قال أبو بكر: وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري وقال: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، إنما قاله سليمان التيمي.

وقال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات، وغير ذلك، ولما اختلف أسامة، وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمرنا نفاه أسامة، كانت كذلك رواية التيمي؛ لأنه أثبت شيئاً لم يذكره غيره."⁷⁵

⁷³ ابن المنذر، الأوسط، ج2، ص400

⁷⁴ المصدر نفسه، ج2، ص308، وانظر: علي النعيمي، الصناعة الحديثة عند ابن المنذر في كتابه الأوسط، رسالة دكتوراه، ص208.

⁷⁵ ابن المنذر، الأوسط، ج3، ص261، 262.

وقال أيضا: "والحافظ إذا زاد في الحديث شيئا فزيادته مقبولة" ⁷⁶

وقال أيضا: "والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه. والله أعلم" ⁷⁷

يصرح الإمام في هذه النصوص بأن الزيادة من الثقة مقبولة، فهي كالحديث الذي ينفرد به الثقة، ونلاحظ في هذه النصوص أن الإمام قيد قبول الزيادة بقيدتين:

القيد الأول: أن تكون الزيادة من الحافظ الذي يعتمد على حفظه، فقال: "وإذا زاد الحافظ"، "والحافظ إذا زاد"، وهذا عين ما نص عليه الأئمة، كالترمذي وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم.

القيد الثاني: ثبوت هذه الزيادة من الحافظ، فقد أشار إلى هذا بقوله: "والزيادة في الأخبار إذا ثبتت" فقيدها بأن تكون ثابتة صحيحة.

هذا من الناحية النظرية، أما عند التطبيق فقد سلك الإمام منهج الأئمة المتقدمين في إعمال القرائن، وعدم اطراد قبول الزيادة؛ فقد أعل -رحمه الله- زيادة عيسى بن يونس "البغل والفرس" في حديث غُرَّة الجنين، فقال رحمه الله تعالى: "وأنا أخشى أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطا من عيسى بن يونس؛ لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل، وقد غلط عيسى بن يونس في غير شيء، ولو ثبتت هذه الزيادة التي قالها عيسى لوجب القول بها." ⁷⁸

ففي هذا النص لم يقبل الإمام زيادة عيسى بن يونس، مع كونه من الحفاظ، بل قد عدّها غلطا ووهما، واستدل على ذلك بمخالفته الحفاظ، ولم يسر على ما قرره من اعتبار هذه الزيادة كالحديث المنفرد.

كذلك في عدة أحاديث رجح الإمام الإرسال على الوصل، والوقف على الرفع منها:

قال الإمام ابن المنذر: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء بن السائب: أن عبد الله بن حبيب أخبره، (عن علي)، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ (النور: 33) قال: "ربع الكتابة".

قال أبو بكر: هذا لا يصح عندهم مرفوعا، وإنما يصح موقوفا من قول علي.

حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن أبي عبد الرحمن أن عليا قال في قوله ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾ قال: يترك للمكاتب ربع كتابته" ⁷⁹

⁷⁶ ابن المنذر، الأوسط، ج2، ص400.

⁷⁷ المصدر نفسه، ج3، ص168

⁷⁸ المصدر نفسه، ج13، ص376

⁷⁹ ابن المنذر، الأوسط، ج11، ص469، 470

في هذا المثال رجح الإمام ابن المنذر وجه الوقف على الرفع؛ لأن الرفع انفرد به ابن جريج عن الجماعة،⁸⁰ منهم معمر،⁸¹ وزهير بن معاوية.⁸²

وقرينة الترجيح التي أعملها الإمام ابن المنذر هي العدد.

وقال الإمام ابن المنذر: "أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو بكر: الصحيح جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه مالك والثوري." ⁸³ في هذا النص رجح الإمام المرسل، لأن من أرسله مالك والثوري، والذي وصله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو ثقة، ولكنه أقل حفظاً من مالك والثوري، وقد أعمل الإمام ابن المنذر قرينة الأحفظ. وقد وافق الإمام ابن المنذر في حكمه عدد من الأئمة، منهم: الإمام البخاري،⁸⁴ والإمام الترمذي،⁸⁵ والإمامان أبو زرعة وأبو حاتم.⁸⁶

وقال أيضاً: "وليس يثبت عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين في النكاح خبر إلا حديث مرسل، عن الحسن، عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين، لا تقوم به الحجة ولم يرفعه أكثرهم." ⁸⁷ في هذا المثال نجد أن الإمام ابن المنذر رجح المرسل - مع عدم احتجازه به - أن الأكثر لم يرفعه، فقد أعمل قرينة العدد.

والحاصل أن منهج الإمام ابن المنذر موافق لمنهج الأئمة في التعامل مع الاختلاف، فهو لا يسير على حكم واحد مطرد، في قبول الزيادة مطلقاً، ويعمل القرائن للترجيح. وأما النصوص النظرية التي قد يفهم منها أنه يسير على منهج مخالف لهم فهي من جنس ما قد جاء عن الأئمة، كذلك أحكامه العملية تخالف هذه النصوص النظرية، مما يدل على مراده منها ليس على الإطلاق، وليست على ظاهرها حرفياً، والله أعلم

⁸⁰ أخرج روايته: عبد الرزاق، المصنف، كتاب المكاتب، باب "وأتوهم من مال الله الذي آتاكم"، ج 8، ص 375 رقم 15589.

⁸¹ المصدر نفسه، ج 8، ص 375 رقم 15590.

⁸² أخرجه الدارقطني، في العلل معلقاً، ج 4، ص 164.

⁸³ ابن المنذر، الأوسط، ج 7، ص 57، 58.

⁸⁴ الترمذي، العلل الكبير، ص 202.

⁸⁵ الترمذي، الجامع، ج 3، ص 21.

⁸⁶ ابن أبي حاتم، العلل، ج 4، ص 253، 254.

⁸⁷ ابن المنذر، الأوسط، ج 8، ص 317، 318.

المبحث الثالث: قرائن الترجيح عند الأئمة المتقدمين وعند الإمام ابن المنذر

تمهيد: بيان مفهوم القرائن

القرينة لغة: قال ابن فارس: " (قرن) القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة." ⁸⁸
 واصطلاحاً: "أمر يشير إلى المطلوب"، ⁸⁹ أو ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً" ⁹⁰.
 والمناسب للمعنى الاصطلاحي هو الأصل الثاني؛ فكأن القرينة تدفع الباحث وتضطره إلى ترجيح أحد الوجهين على الآخر ⁹¹.

المطلب الأول: قرائن الترجيح عند الأئمة المتقدمين

مر في المطلب الأول من المبحث الأول أن الأئمة المتقدمين ليس لهم حكم خاص مطرد على كل اختلاف، بل حكمهم يدور مع القرائن. ومن أشهر هذه القرائن:

1. قرينة العدد

هذه القرينة من أكثر القرائن التي اعتمدها المحدثون في الترجيح، وهي تقوم على مبدأ أن الجمع والعدد أولى بالصواب من الفرد أو الأقل، فعندما يخالف راوي جمعا من الرواة فالأولى تقديم الجمع على الفرد؛ وذلك لقرب الوهم من الفرد أكثر من الجمع.
 قال الإمام الشافعي: "والعدد أولى بالحفظ من الواحد" ⁹²، وقال الإمام الدارقطني: "وليسست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة وهي قوله وسنة نبينا لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش عن إبراهيم عن السود أن عمر قال لا نجز في ديننا قول امرأة ولم يقولوا فيه وسنة نبينا." ⁹³

⁸⁸ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص76.

⁸⁹ الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات، ص146.

⁹⁰ البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، ص428، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص156.

⁹¹ العمراني، نادر السنوسي، قرائن ترجيح المحفوظ على الشاذ، ج1، ص175.

⁹² الشافعي، الأم، ج10، ص167، وانظر: الزريقي، قواعد العلل وقرائن الترجيح، ص55.

⁹³ الدارقطني، العلل، ج2، ص141، وانظر أيضا: ج1، ص243، ج3، ص19.

2. قرينة الحفظ أو الترجيح بالأحفظ

من المعلوم أن الرواة يتفاوتون في درجة الحفظ والإتقان، فمنهم الحافظ المتقن، ومنهم من يهم قليلاً، ومنهم سيء الحفظ؛ ولأجل هذا التفاوت اعتمد العلماء رواية الراوي الأحفظ، وقدموها على غيره. والحفظ قد يكون بالصدر أو بالكتاب، ويرجح العلماء صاحب كتاب على غيره ممن ليس لديه كتاب في الغالب. قال الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم، فقالوا: هذا خطأ، رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتاب، فقالوا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ. " 94
في هذا الجواب نلاحظ أن أبا حاتم وأبا زرعة قد رجحا رواية مالك وابن عيينة؛ لأنهما أحفظ ممن خالفهما، ونلاحظ أن ابن أبي حاتم قد استدرك عليهما بأن من خالفهم صاحب كتاب، فالحق تقديمه، فكان جواهم أن مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ صدر، فقد جمع بين الحفظين.

3. قرينة سلوك الجادة

والجادة هي سلسلة سند معروفة يروى بها أحاديث كثيرة، فيصل الراوي إلى أولها فيسبق وهمه إليها فيتابع السند إلى آخرها، ويكون السند من طريق آخر، فينقلب السند على الراوي 95
قال الإمام ابن رجب: "قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق، يعني به أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة" 96. وقد يعبر الأئمة عنها بتعبيرات أخرى مثل: لزم الطريق، اتبع المجرة، كان أسهل عليه، وغيرها 97

⁹⁴ ابن أبي حاتم، العلل، ج1، ص488، 489.

⁹⁵ عتر، نور الدين عتر، لمحات موجزة في أصول علل الحديث، ص55.

⁹⁶ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج2، ص842.

⁹⁷ انظر: الدريس، خالد بن منصور، سلوك الجادة وأثره في إعلال الحديث، مجلة جامعة الملك سعود م17، ع2، ص897.

4. قرينة الاختصاص

وتعد هذه القرينة من أهم قرائن الترجيح عند الأئمة، ومبنى هذه القاعدة على مراتب الثقات وطبقاتهم في شيوخهم. فالرواة المكثرون كالزهري، والأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي ونحوهم، لهم رواية أكثر يروون عنهم، وهؤلاء ليسوا على درجة واحدة من حفظ حديث شيخهم، فبعضهم يكون مقدما في الشيخ لمزيد عنايته وممارسته لحديث شيخه، أو طول ملازمته، أو كونه من أهله أو نحو ذلك من الأسباب التي تجعل الراوي مقدما في شيخه.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قلت أنا: يا رسول الله، حدثني بأمر أعتصم به... الحديث؟ قال أبي: خولف إبراهيم بن سعد فيه، رواه عقيل، عن ابن شهاب؛ قال: حدثني محمد بن أبي سويد: أن جده سفيان بن عبد الله، قال: يا رسول الله. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: قد تابع إبراهيم بن سعد على روايته إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وتابع عقيل على روايته يونس بن يزيد. قال أبي: حديث عقيل ويونس أشبه، هم أفهم بالزهري."⁹⁸

المطلب الثاني: قرائن الترجيح عند الإمام ابن المنذر

قد أعمل الإمام ابن المنذر القرائن في الترجيح بين أوجه الاختلاف، إلا أنه لم يصرح في كل ترجيح بالقرينة التي اعتمدها، وإنما يكتفي بالترجيح، ويمكن استنباط القرائن من خلال عبارته عند الترجيح.

1. قرينة العدد

وقد أعمل الإمام ابن المنذر هذه القرينة، فقال رحمه الله: "قال أبو بكر: وليس يثبت عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين في النكاح خبر إلا حديث مرسل، عن الحسن، عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين، لا تقوم به الحجة ولم يرفعه أكثرهم."⁹⁹ ففي هذا الحديث رجح الإمام ابن المنذر الوقف على الرفع، وعلل حكمه بأن أكثر الرواة لم يرفعه.

2. قرينة الحفظ أو الترجيح بالأحفظ

أعمل الإمام ابن المنذر هذه القرينة، ونقل عن العلماء استعمالهم لها، فقال رحمه الله تعالى: "وقال أيضا: "الصحيح جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه مالك والثوري."¹⁰⁰

⁹⁸ ابن أبي حاتم، العلل، ج6، ص45-47.

⁹⁹ ابن المنذر، الأوسط، ج8، ص317، 318.

¹⁰⁰ المصدر نفسه، ج7، ص57، 58.

وقال أيضا: "تكلم في حديث يزيد بن أبي مریم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر... قال هذا القائل: شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق" ¹⁰¹

ففي النص الأول رجح الإمام ابن المنذر رواية مالك والثوري؛ لأنهما أحفظ من غيرهما، مع أن من خالفهما أكثر عددا، وبالرغم أن هناك عدداً من الرواة قد تابعوا مالكا والثوري إلا أن ابن المنذر قد اكتفى بذكر أحفظهم وأكثرهم إتقاناً.

وأما النص الثاني فقد نقل كلام الإمام ابن خزيمة في ترجيحه عدم صحة ذكر الوتر، واستدل على أن شعبة لم يذكرها، وأنه أحفظ من الرواة الذين لم يذكرها.

3. قرينة سلوك الجادة

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "وأخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب قال أخبرني مالك وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى» قال أبو بكر: والصحيح إنما هو مالك عن أبي بكر بن نافع" ¹⁰²

في هذا الحديث بين الإمام ابن المنذر أن الراجح هو مالك عن أبي بكر عن نافع، وذلك أن من رواه عن مالك سلك فيه الجادة؛ فسلسلة مالك عن نافع عن ابن عمر مشهورة، فيسبق الوهم إليها، ولذلك رجح الإمام ابن المنذر الوجه الثاني مالك عن أبي بكر بن نافع. والله أعلم

4. قرينة الاختصاص

رجح الإمام ابن المنذر-فيما يظهر والله أعلم-بجده القرينة حديثين، فقال رحمه الله: "وأجيب بأن من حجة من قال هذا القول خير رواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع سلعة فأفلس المبتاع فوجدها بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له، فإن قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء"... قال أبو بكر: وهذا خبر لا أحسبه يثبت، وذلك أن مالكا لم يرفعه." ¹⁰³

وقال أيضا: "وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثا مفسرا وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده. حدثنا نعيم بن رزيق النيسابوري، نا أبو قدامة، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أبي

¹⁰¹ ابن المنذر، الأوسط، ج5، ص220، 221.

¹⁰² المصدر نفسه، ج1، ص342.

¹⁰³ المصدر نفسه، ج11، ص32.

حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام» قال قتادة: «هذا إذا لم يطعم فإذا طعم غسلا جميعا». وقد روينا في هذا الباب غير هذا الحديث وقد ذكرته في غير هذا الموضوع، وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة¹⁰⁴

في الحديث الأول رجح الإمام ابن المنذر رواية الإمام مالك لأنه الأحفظ والأثبت في الزهري، بخلاف موسى بن عقبة، ومما يقوي استعماله لهذه القرينة أنه خص بالذكر مالكا، مع أن غير مالك من أصحاب الزهري قد تابعوا مالكا على عدم الرفع.

وفي الحديث الثاني كذلك، فقد خص بالذكر سعيد بن أبي عروبة باعتبار أنه الأثبت في قتادة، بالرغم من أن همام بن يحيى قد تابعه. والله أعلم.

الخاتمة:

1. يقوم منهج الأئمة في التعامل مع الاختلاف على ركيزتين هما: عدم اطراد أحكامهم، وأن حكمهم قائم على القرائن.
2. منهج الأئمة في زيادة الثقة أنهم لا يقبلون كل زيادة، بل لابد أن تكون من الحافظ، وأن تكون ثابتة، وأن ظاهر عبارتهم يفيد قبولهم للزيادة مطلقا، لكن عند النظر في أحكامهم نجد أن الظاهر غير مراد منهم، بل هو حكم خاص في حديث خاص.
3. عند تعارض الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع لا يحكم الأئمة دائما بالوصل أو الرفع، وإنما يعملون القرائن.
4. يتفق منهج الإمام ابن المنذر مع منهج النقاد في كونه غير مطرد، بل له في كل حديث نقد خاص.
5. منهج الإمام ابن المنذر أنه يعمل القرائن للحكم على الاختلاف، كما هو منهج الأئمة النقاد.
6. وافق الإمام ابن المنذر النقاد في كونه لا يقبل زيادة الثقة مطلقا، ويقيّد قبولها بأن تكون من الحافظ، لا مطلق الثقة، وأن تكون ثابتة.

¹⁰⁴ ابن المنذر، الأوسط، ج2، ص269، 270.

المصادر والمراجع:

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1407هـ/1986م).
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، (كراتشي: الصدف بلشرز، ط1، 1407هـ/1986م).
- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن وآخرون، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988/2009م).
- البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ/2007م).
- البيهقي، حمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، العلل الكبير، تحقيق: يحيى السامرائي وآخرون، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1409هـ/1999م).
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، ط1، د.ت).
- ابن أبي حاتم، أبو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف سعد الحميد، (د.م: د.ن، ط1، 1427هـ/2006م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ماهر الفحل، (الرياض: دار الميمان، ط1، 1434هـ/2013م).
- _____، نزهة النظر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، (الرياض: مطبعة سفير الرياض، ط1، 1422هـ/2002م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (الرياض: دار طيبة، دار ابن الجوزي، ط1، 1405هـ، 1427هـ/1985م).
- الدريس، خالد بن منصور، سلوك الجادة وأثره في إعلال الحديث، مجلة جامعة الملك سعود المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 1425هـ/2004م).

- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2 1421هـ/2001م).
- الزريقي، عادل بن عبد الشكور الزريقي، قواعد العلل وقرائن الترجيح، (الرياض: دار المحدث، ط1 1425هـ/2004م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ط1 1419هـ/1998م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1422هـ/2001م).
- عتر، نور الدين عتر، لمحات موجزة في أصول علل الحديث، (القاهرة: مكتبة دار السلام، ط1، 1434هـ/2013م).
- ابن عمار، أبو الفضل بن عمار الشهيد، علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم، تحقيق علي الحلبي، (الرياض: دار الهجرة للتوزيع، ط1، 1412هـ/1991م).
- العمراني، نادر السنوسي العمراني، قرائن ترجيح المحفوظ على الشاذ وفي زيادة الثقة عند ابن حجر، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1431هـ/2010م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م).
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، التمييز، تحقيق: عبد القادر الحمدي، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ/2009م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (مصر: مطابع الصفوة، ط1، 1416هـ/1995م).
- النعيمي، علي بن إبراهيم النعيمي، الصناعة الحديثة عند ابن المنذر في كتابه الأوسط، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا-قسم أصول الدين (الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 1436هـ/2015م).